

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the number '17'.

لا يجوز نسخ الكتاب لسنة اي خلاف تخصصه
مما كان تقدمه لان النسخ هو من السبع ويجوز نسخ
المؤثر بالمؤثر وينسخ الامام بالاحاد والمؤثر في
الكتاب لانه دونه في القوة والراجح قوله
لان جعل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمؤثر طبعه كالأحاديث
فصل في التفاضل اذا تناقض فلا يخفى التامان
يكبر اياها من واحد ما عايناه ولا خلافنا
او كل واحد منهما ما عايناه من وجه وخاص من وجه
فان كانا عاينين فان امكن الجمع بينهما جميع
جمل كل واحد منهما على حاله فمما له حديث شره
الذي ليس له قبله يستشهد به وحديثه المشهور طوي
يستشهد به قبله يستشهد به ويجعل الاول على ما اذا كان
من له لفظ الشهادة غامضا والثاني على ما اذا لم

فقد يشهد بغيره ان يشهد اي يطلب منه الشهادة
فان لم يشهد بغيره عام وكل شهادة بدون
استشهاده قد علم في ارضها بالمشيئة واولاد
باخرية رها فمما عايناه من وجه وخاص من وجه
على جعل كل منهما على حاله فمما له حديث شره
ورنا جعلنا هذا الشهادة في حال الاستشهاد على
اعلام الشهادة وانه لان السادة عدا العام فمما
دورها ووجهها قد يشهد بالمشيئة او الكبرياء
الحديث على معنى واحد على غرضه فيقول ويجاز
بان طر الشهادة في الثاني من طر الشهادة
للتفاضل وهذا هو طر الشهادة ان

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

يكن غامضا والثاني رواه سلم لفظ الصحيح
الا ان اجره بخير المشهور الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يستدل بالاول منقول على مناه
في حديثه خير من قري في الحديث من يلو من يلو
الي قوله من يكون من بعدهم فهو يستشهد به
قبل ان يستشهد واولا لم يمكن الجمع بينهما
يتوقف بينهما ان لم يعلم الشارح اي الراجح
شرح احده مما شاله قوله تعالى وانما ملكك
ايانك وفوله تعالى وان مجموعا من الاخيرين
فالاول يجوز الجمع الاختلاف على العاين والثاني
يجوز ذلك في جميع الخبر لانه لا يحيط فان علم
الشارح وينسخ المتن بالمتن حتى ان يرد الراجح
واين المصانفة وقد تقدمت الارجح **ولكن ان**

فقد يشهد بغيره ان يشهد اي يطلب منه الشهادة
فان لم يشهد بغيره عام وكل شهادة بدون
استشهاده قد علم في ارضها بالمشيئة واولاد
باخرية رها فمما عايناه من وجه وخاص من وجه
على جعل كل منهما على حاله فمما له حديث شره
ورنا جعلنا هذا الشهادة في حال الاستشهاد على
اعلام الشهادة وانه لان السادة عدا العام فمما
دورها ووجهها قد يشهد بالمشيئة او الكبرياء
الحديث على معنى واحد على غرضه فيقول ويجاز
بان طر الشهادة في الثاني من طر الشهادة
للتفاضل وهذا هو طر الشهادة ان

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the left page.

فقد يشهد بغيره ان يشهد اي يطلب منه الشهادة
فان لم يشهد بغيره عام وكل شهادة بدون
استشهاده قد علم في ارضها بالمشيئة واولاد
باخرية رها فمما عايناه من وجه وخاص من وجه
على جعل كل منهما على حاله فمما له حديث شره
ورنا جعلنا هذا الشهادة في حال الاستشهاد على
اعلام الشهادة وانه لان السادة عدا العام فمما
دورها ووجهها قد يشهد بالمشيئة او الكبرياء
الحديث على معنى واحد على غرضه فيقول ويجاز
بان طر الشهادة في الثاني من طر الشهادة
للتفاضل وهذا هو طر الشهادة ان

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the left page.